

اعلان

من تاريخ 2010/11/22 بدأ تطبيق القرار الرئاسي المرقم 114.

القرار الجديد يعطي الحق لطالبي اللجوء الذين استلموا قرار رفض لجوئهم من مديريّة ادارة الاجانب في أثينا وسالونيك أو من بقيّة مديريّات الشرطة في الدولة إستنادا الى القرار الرئاسي السابق المرقم 81 والمورّخ في 2009/6/30 بأن يتقدّموا بطلب إستئناف ضد القرار الأول لرفض لجوئهم لأجل إعادة النّظر فيه ثانيّة ، شرط أن لا يكون المتقدّم بطلب الإستئناف قد قدّم سابقا طلبا بإلغاء اللجوء أو التنازل عنه في المحاكم العليا.

المدة المحددة لتقديم طلب الإستئناف تنتهي بتاريخ 2011/2/20 .

من يهمّه الأمر التوجّه الى الدائرة التي استلم منها الرفض لكي يحصل منها على الخدمات والمعلومات المطلوبة .